

فقه القرآن

[410] أو كافر ؟ فقال قوم هو كافر، إلا أنه يلزم قاتله دية لان له ولقومه عهدا، ذهب إليه ابن عباس. وقال آخرون بل هو مؤمن، فعلى قاتله دية يؤديها إلى قوم من المشركين لانهم أهل ذمة. وهو المروي في أخبارنا، إلا أنهم قالوا تعطى دية ورثته المسلمين دون الكفار. والميثاق العهد، والمراد به ههنا الذمة وغيرها من العهود. والخطأ هو أن يريد شيئا فيصيب غيره. والدية الواجبة في قتل الخطأ مائة من الابل ان كانت العاقلة من أهل الابل. وقال ابن مهرايزد: هو أن يكون المقتول مؤمنا [من قوم معاهدين، وذكر ابن اسحاق أنه يجوز أن لا يكون مؤمنا] (1)، ولجل المهادنة والميثاق وجبت الدية والكفارة. (فصل) أما دية أهل الذمة فقال قوم هي دية المسلم سواء، ذهب إليه ابن مسعود واختاره أبو حنيفة. وقال قوم هي على النصف من دية المسلم، وقال قوم هي على الثلث من دية المسلم، ذهب إليه الشافعي وقال أنها أربعة آلاف. وأما دية المجوسي فلا خلاف أنها ثمانمائة درهم، وكذلك عندنا دية اليهودي والنصراني، والانشى منهم أربعمائة درهم، والدليل عليه اجماع الطائفة. فان احتج المخالف بقوله " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله " ثم قال " وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة "، وظاهر الكلام يقتضي ان الدية واحدة. قلنا: هذا السؤال ساقط على قول من يقول هذا القتل الذي هو من قوم _____ (1) الزيادة من ج. *